Global Protection Cluster

الوصول الذي يحمي: برنامج للتغيير ٢٠٢٢

ملاحظة افتتاحية: وصول المساعدة الإنسانية

يمثل تسهيل وتنسيق الجهود لتمكين الوصول والحفاظ عليه أمرًا أساسيًا لولايات منسق الإغاثة في حالات الطوارئ (ERC) ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. على النحو الموضح في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، يتعين على منسق الإغاثة في حالات الطوارئ *"[أ] التسهيل بشكل فعال، بما في ذلك من خلال التفاوض إذا لزم الأمر، لوصول المنظمات التشغيلية إلى مناطق الطوارئ لتقديم المساعدة الطارئة سريعًا، من خلال الحصول على موافقة جميع الأطراف المعنية، عبر وسائل مثل إنشاء ممرات الإغاثة المؤقتة عند الحاجة وأيام ومناطق الهدوء وأشكال أخرى."*

تُنقل هذه الولاية إلى الأولويات التالية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية:

- تعزيز الإطار المعياري العالمي.
- تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية لتعزيز نهج متوافق ومنسق؛
- دعم الدعوة إلى المساعدة الإنسانية والمفاوضات الإنسانية، وتعزيز الامتثال واحترام المبادئ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني؛
- تسهيل الجهود لرصد اتجاهات الوصول والتطورات؛ من أجل تحديد القيود وآثارها على الأشخاص المحتاجين؛
- بناء قدرة الشركاء في المجال الإنساني وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن الوصول والمفاوضات الإنسانية.

على **المستوى العالمي**، يدعو مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى الوصول الآمن في الوقت المناسب ودون عوائق إلى الأشخاص المحتاجين. في عام ٢٠٠٧[١]، التزم منسق الإغاثة في حالات الطوارئ بتمكين رصد وإبلاغ بشكل أكثر منهجية بشأن الوصول، وإبلاغ مجلس الأمن بشأن الحالات التي تثير قلقًا شديدًا، ودعم الجهود الرامية إلى زيادة الوصول في الميدان. منذ ذلك الحين، شدد منسق الإغاثة في حالات الطوارئ مرارًا وتكرارًا على الأهمية الحاسمة لتحسين الوصول إلى مجلس الأمن والمنتديات الأخرى.

على **المستوى القُطري**، يؤدي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية دورًا حاسمًا في تسهيل وتنسيق الجهود؛ لتمكين وصول المساعدات الإنسانية المبدئية والحفاظ عليها إلى و/أو من قِبل الأشخاص المحتاجين، والتغلب على العوامل التي تحول دون الوصول إليهم. يطور مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الأدوات، ويوفر التوجيه والدعم لمنسق الشؤون الإنسانية والفريق القُطري الإنساني (HCT) لمعالجة القضايا المتعلقة بالوصول، بما في ذلك المشاركة الإنسانية مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول واحترام المبادئ الإنسانية من قِبل الأطراف المتحاربة والمجتمع الإنساني. ويسهّل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أيضًا الجهود المبذولة لرصد الوصول؛ من أجل تحديد القيود وآثارها على السكان المتضررين. يمكن بعد ذلك استخدام تلك البيانات لبناء مناهج مشتركة لحل المشكلات ونقل حلول الدعوة والتفاوض.

وبصفته عضوًا في مجموعة الحماية العالمية ووفقًا لولايته الخاصة، يدعم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية برنامج التغيير، وسيشارك في قيادة المبادرة.

* مرجع صورة الغلاف الأمامي والخلفي: حقوق الطبع والنشر © محفوظة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين/هيلين كوكس

١ كانت القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية إحدى القضايا ذات الأولوية التي أبرزها تقرير الأمين العام السادس عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وناقشها مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

الموجز التنفيذي

لماذا الوصول الذي يحمي؟

بينما تستمر معوقات الوصول في إعاقة إيصال المساعدة الإنسانية ككل، غالبًا ما تتأثر الجهات الفاعلة في مجال الحماية والخدمات بشكل غير متناسب. غالبًا ما تكون المجتمعات أو المجموعات التي تواجه مخاطر حماية شديدة هي تلك التي لديها أقل قدر من الوصول إلى الدعم المنقذ للحياة، وبعضها من الأصعب الوصول إليها. في بعض السياقات، يكون هذا عن طريق التصميم، مع وجود قيود مرتبطة بالوصول كجزء من الإستراتيجيات المستخدمة من قِبل أطراف النزاع لإلحاق الضرر بالمدنيين. يمكن أيضًا اعتبار الإجراءات المتعلقة بالحماية حساسة بشكل خاص أو توعدية من قِبل السلطات أو أطراف النزاع ذات الصلة، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى الرقابة الذاتية من قِبل العاملين في المجال الإنساني. تتطلب الأنشطة المتعلقة بالحماية وصولًا آمنًا، وفي وقت مناسب، ومستدامًا؛ من أجل التقارب وبناء الثقة المستمر والمشاركة في الخدمات المتخصصة وتقديمها. إنه كفاح مستمر لضمان توفير الحماية التي تشتد الحاجة إليها، وإتاحة الوصول إليها في السياقات التي غالبًا ما تكون فيها الحماية نفسها غير مسموح بها أو غير ممكنة.

تدور حملة مجموعة الحماية العالمية (GPC) بشأن الوصول الذي يحمي حول قدر أكبر من التكامل والتأثير بين الجهود المبذولة لتحسين وصول المساعدات الإنسانية، وتلك التي تهدف إلى تعزيز الحماية للأشخاص المتأثرين بالأزمات وبهؤلاء الأشخاص.

في نهاية المطاف، يشكل وصول المساعدات الإنسانية الأساس لمجالَي العمل الإنساني والحماية المنقذَين للحياة. يعتبر الحرمان أو الإنكار أو إعاقة الوصول إلى الخدمات الأساسية والمساعدات الضرورية للنجاة، خطرًا جسيمًا للحماية – خطرًا يهدد سلامة الناس وحقوقهم ورفاههم – وهو خطر يجب التعامل معه بشكل جماعي كجزء لا يتجزأ من جهود الاستجابة.

في عام ٢٠٢٢، بذلت مجموعة الحماية العالمية جهودًا مركزة لتعزيز فهم كيفية تأثير قيود الوصول عالميًا على إجراءات الحماية على وجه التحديد، وما يمكن فعله لمواجهة هذه التحديات. استنادًا إلى سلسلة من المشاورات والأحداث والأفكار على مدار العام، طورت مجموعة الحماية العالمية مجالين من مجالات الأولوية للتغيير، مما يعكس الفرصة لمزيد من ضمان تمحور وصول المساعدات الإنسانية حول أهداف الحماية.

تمثل كل أولوية من الأولويتين جانبًا يمكن من خلاله لمجموعة الحماية العالمية جنبًا إلى جنب مع مجموعات الحماية وأصحاب المصلحة الآخرين – بما في ذلك الفرق القُطرية للعمل الإنساني ومجموعات عمل الوصول – المساعدة في "تغيير الموقف" بشأن نوع الوصول المستدام والجيد المهم للحماية. وتكمل الأولويتان المبادرات القائمة وتتماشى معها، ويقدمان الهدف الشامل للحماية الذي يشترك فيه جميع العاملين في المجال الإنساني. وتلتزم مجموعة الحماية العالمية بالعمل عن كثب مع مجموعة من الأعضاء والشركاء والحلفاء للمضي قدمًا بهذه الأولويات.

الأولوية ١: الحماية بوصفها هدفًا جماعيًا ونتيجة لجهود الوصول

- التفاوض مع المكلفين بالمسؤوليات
- الحماية في صميم آليات الوصول

الأولوية ٢: الوصول المستدام والجيد للحماية

- قدرات المجتمعات مع الدعم القوي
- الدعوة القوية القائمة على الأدلة

* تمت مشاركة الاقتباسات الواردة في التقرير من قِبل شركاء الحماية والحلفاء خلال عملية التشاور والتفكير التي أُجريت في عام ٢٠٢٢، بما في ذلك مناقشات المائدة المستديرة، وكجزء من منتدى الحماية العالمي.

المقدمة

نحن بشكل جماعي، نواجه أزمة حماية طاحنة في جميع أنحاء العالم. مع اقتراب نهاية عام ٢٠٢٢، هناك نزاعات مسلحة أكثر نشاطًا من أي وقت مضى منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.[٢] بلغ النزوح الداخلي الناجم عن النزاعات أعلى مستوى له منذ عقد[٣]. تشير التقديرات إلى أن عددًا هائلًا من الأشخاص بلغ ١٥٠ مليون شخص بحاجة إلى الحماية على مستوى العالم في عام ٢٠٢٢[٤]. تزيد أزمة المناخ من تفاقم العديد من المخاطر التي يواجهها الأشخاص المتضررون من النزاع، في حين أن الصدمات الاقتصادية والآثار الدائمة لوباء كوفيد-١٩ تقوض بالمثل قدرات الناس على الإدارة في ظروف يائسة بالفعل.

في ظل هذه الخلفية القاتمة، تتابع الجهات الفاعلة في مجال الحماية العمل المؤثر الذي ينقذ الأرواح ويعزز الحقوق – من المجموعات النسائية المحلية التي تنظم المشورة ودعم الأقران للناجيات من العنف الجنساني (GBV) إلى الجهات الفاعلة في مجال الحماية التي تتفاوض بشأن الوصول اليومي إلى المدارس؛ من أجل الأطفال الذين يعيشون في مناطق تشهد أعمالًا عدائية نشطة. ومع ذلك، من الواضح أيضًا أننا كمجتمع حماية، لا نواكب ببساطة الحجم المتزايد والطبيعة المعقدة لمخاطر الحماية والاحتياجات الناتجة – وليس ذلك بسبب التمويل المحدود فقط. إن وصول المساعدات الإنسانية – سواء كان ذلك وصول المجتمعات المتضررة إلى الإغاثة الإنسانية والحماية أو قدرة الجهات الفاعلة في مجال الحماية على الوصول إلى المجتمع – أصبح مقيدًا بشكل آخذ في الزيادة.

بصفتنا مجموعة الحماية العالمية، نرى الصدى العميق الذي تحدثه هذه القيود على الجهات الفاعلة في مجال الحماية والمجتمعات المتضررة عبر ٣٢ عملية لمجموعة الحماية النشطة حاليًا على مستوى العالم[٥]. تشهد مجموعات الحماية، التي تضم في عضويتها مجموعة من الجهات الفاعلة في مجال الحماية المحلية والوطنية والدولية، عددًا متزايدًا من قيود الوصول التي تحد بشكل مباشر من قدرة الأشخاص الأكثر تضررًا من الأزمات على الوصول إلى المساعدة والحماية التي يحتاجونها بشدة. على الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها المجتمع الإنساني لتعزيز وصول المساعدات الإنسانية، لا تزال هناك حاجة ماسة إلى فهم أفضل لكيفية تأثير قيود الوصول بشكل خاص على وصول الأشخاص إلى الحماية واستكشاف كيف يمكن لإستراتيجيات الوصول أن تسهم بدرجة أكبر في أهداف الحماية ونتائجها.

مع وضع ذلك في الاعتبار، على مدار العام، أجرت مجموعة الحماية العالمية مجموعة من المحادثات والمشاورات والحوارات حول الروابط بين الوصول والحماية، واستكشاف الطرق التي يمكن بها تعزيز التكامل بين مجالَي العمل، وتسخيرها في النهاية لتعزيز نتائج الحماية للمجتمعات المتضررة.

تضمنت هذه المشاورات سلسلة من ثلاث مناقشات من مناقشات المائدة المستديرة، واحدة مع خبراء تقنيين على المستوى العالمي استضافتها مع معهد التنمية لما وراء البحار (ODI)، والثانية مع ممارسين في الخطوط الأمامية استضافوها مع مركز الكفاءات في المفاوضات الإنسانية (CCHN) والثالثة مع ممثلي الدول الأعضاء استضافوها مع وزارة الخارجية والكومنولث والتنمية في المملكة المتحدة (FCDO). كما نظمت المجموعة العالمية المنتدى السنوي الخاص بها، الذي عُقد في أكتوبر، حول موضوع "الوصول الذي يحمي"، مع ١٢ جلسة عقدتها مجموعة من شركاء الحماية لاستكشاف الجوانب المختلفة لكيفية تعزيز الوصول والحماية بطرق داعمة بشكل متبادل.

٢ الأمم المتحدة، تقرير أهداف التنمية المستدامة: ٢٠٢٢. متوفر هنا

٣ شبكة التعلم النشط للمساءلة والأداء، حالة النظام الإنساني لعام ٢٠٢٢. متوفر هنا

٤ مجموعة الحماية العالمية، إلى أين وصلنا في منتصف عام ٢٠٢٢؟ تسليط الضوء على الوصول العملي للحماية، حزيران/يونيو ٢٠٢٢. متوفر هنا

٥ المجموعة العالمية للحماية هي شبكة من المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، تشارك في أعمال الحماية في الأزمات الإنسانية، بما يشمل النزاعات المسلحة وتغير المناخ والكوارث الطبيعية. إن المجموعة العالمية للحماية مكلفة من جانب اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، تحت قيادة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وإدارة الفريق الإستراتيجي الاستشاري، وتخدمها خلية عمليات متعددة الشركاء. يتوفر المزيد من المعلومات عن مجموعة الحماية العالمية وعمليات مجموعة الحماية لدينا البالغ عددها ٣٢ على موقعنا على الويب: https://www.globalprotectioncluster.org/

كما تمت متابعة مساحات أخرى للحوار والتفكير، بما في ذلك تبادل الأقران حول المناصرة في الأزمات الممتدة للمجتمعات التي تعيش تحت سيطرة الجماعات المسلحة غير الحكومية (NSAG).[٦]، وهو حدث عام مع حلقة نقاش لاستكشاف التوترات المختلفة والفرص المرتبطة بالوصول والمناصرة[٧] وتحديث الحماية العالمية مع التركيز المواضيعي على الوصول والحماية (Beyond Trucks، الوصول الذي يحمي). يعتمد ذلك أيضًا على العمل التأسيسي الذي أنجزته مجموعة الحماية العالمية والمجلس النرويجي للاجئين (NRC) والرابطة الدولية للمهنيين في المساعدة الإنسانية والحماية (PHAP) في عام ٢٠٢٠ من خلال سلسلة الندوات عبر الإنترنت تحت عنوان "الوصول والحماية".

إن دعم وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية جزء لا يتجزأ من ولاية منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومنسقي الشؤون الإنسانية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لدعم الشركاء في المجال الإنساني. يكمن أملنا في طرح برنامج التغيير هذا في حشد جهودنا الخاصة كشبكة مجموعة الحماية العالمية الأوسع نطاقًا وتحفيز العمل الجماعي عبر المجتمع الإنساني طوال عام ٢٠٢٣، واستكمال جهود الوصول والتفاوض الجارية في المجال الإنساني وإدراج الحماية كهدف جماعي ونتيجة.

مرجع الصور: حقوق الطبع والنشر © محفوظة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/كوين دوبورثومير

٦ مجموعة الحماية العالمية، تبادل الأقران بشأن المناصرة في الأزمات الممتدة للمجتمعات التي تعيش تحت سيطرة الجماعات المسلحة غير الحكومية، أيار/مايو ٢٠٢٢. متوفر هنا

٧ أسبوع الشبكات والشراكات الإنسانية، ندوة عبر الإنترنت حول المناصرة التعاونية من قِبل الجهات الفاعلة الإنسانية وحقوق الإنسان المرتبطة بالوصول والمناصرة، أيار/مايو ٢٠٢٢. متوفر هنا

الوصول والحماية

في حين أنه من الصعب تحديد الحجم الدقيق والتأثير لقيود وصول المساعدات الإنسانية، فمن الواضح من العديد من أصحاب المصلحة والمنهجيات أنه وسط تصاعد الاحتياجات الإنسانية، يتعرض وصول المساعدات الإنسانية لضغوط شديدة في سياقات الأزمات في جميع أنحاء العالم[٨]. على النحو الوارد في تقرير حالة النظام الإنساني (SOHS) لعام ٢٠٢٢، فإن أكثر من نصف الأشخاص الذين تم تقييمهم على أنهم بحاجة إلى مساعدة إنسانية، لا يتلقونها، بينما وفقًا للنظرة الإنسانية العالمية لعام ٢٠٢٢، فإن ٢٦ دولة من أصل ٣٤ لديها خطة استجابة إنسانية مطبقة تواجه قيودًا من مرتفعة إلى شديدة في الوصول.

يعكس ذلك ديناميكيات متعددة تهز أسس النظام الإنساني. تعكس شدة الأعمال العدائية والعدد المتزايد للهجمات على العاملين في المجال الإنساني أحد أسباب هذا التراجع في الوصول؛ حيث ارتفعت الهجمات على موظفي الإغاثة بنسبة ٥٤٪ بين عامَي ٢٠١٧ و ٢٠٢٠. في عام ٢٠٢٠، شكَّل الموظفون الوطنيون نسبة ٩٥٪ من ضحايا هذه الهجمات.[٩] من المعترف به أيضًا أن العوائق البيروقراطية والإدارية (BAI) التي تفرضها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية تقيّد بشدة الوصول في العديد من سياقات النزاع؛ حيث وصفتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) بأنها "عائق كبير ومتزايد أمام العمليات الإنسانية"[١٠].

كما أن العدد الهائل للجماعات المسلحة العاملة على الصعيد العالمي يعقِّد الوصول في العديد من السياقات؛ حيث يعيش ما يُقدر بنحو ٦٠ إلى ٨٠ مليون شخص في ظل حكم مباشر شبيه بالحكومي لمثل هذه الجماعات، مما يخلق سياقًا مفككًا بشكل متزايد للمشاركة والمفاوضات.[١١] وفقًا لحالة النظام الإنساني لعام ٢٠٢٢، يعتقد ٣٦٪ فقط من الأشخاص المتضررين من الأزمة أن المساعدات تصل إلى الأشخاص الذين هم في أمسّ الحاجة إليها، مما يعكس مجموعة من التحديات، بما في ذلك التدخل أو الضغط من قِبل السلطات لتغيير قوائم التوزيع أو التحكم فيها، على سبيل المثال.

عوائق حاسمة حددتها الجهات الفاعلة في مجال الحماية[١٢] فيما يتعلق بقدراتهم **للوصول إلى السكان المتضررين** تشمل (١) استمرار انعدام الأمن أو الأعمال العدائية، (٢) القيود البيئية واللوجيستية، (٣) القيود البيروقراطية والإدارية، (٤) الهجمات المباشرة أو التهديدات ضد الجهات الفاعلة في مجال الحماية، (٥) التدخل في تنفيذ أنشطة الحماية من قِبل السلطات المحلية أو الجهات الفاعلة غير الحكومية.

الحواجز الحرجة التي حددتها الجهات الفاعلة في مجال الحماية فيما يتعلق بقدرة **السكان المتضررين للوصول إلى خدمات الحماية** تشمل (١) عدم توافر خدمات الحماية، (٢) استمرار انعدام الأمن والأعمال العدائية، (٣) الهجمات أو التهديدات المباشرة ضد السكان المتضررين، (٤) القيود البيئية واللوجيستية، (٥) تقييد وعرقلة وصول السلطات المحلية أو الجهات الفاعلة غير الحكومية إلى خدمات الحماية.

٨ شبكة التعلم النشط للمساءلة والأداء، تقرير حالة النظام الإنساني (SOHS) لعام ٢٠٢٢، متوفر هنا؛ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الوجود والتقارب، متوفر هنا؛ مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، التغلب على تحديات الوصول، متوفر هنا

٩ شبكة التعلم النشط للمساءلة والأداء، تقرير حالة النظام الإنساني لعام ٢٠٢٢. متوفر هنا

١٠ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، فهم ومعالجة العوائق البيروقراطية والإدارية للعمل الإنساني: إطار لنهج على نطاق المنظومة، ٢٠٢٢. متوفر هنا

١١ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعاون مع الجماعات المسلحة غير الحكومية. متوفر هنا

١٢ جُمعت البيانات من مجموعات الحماية على أساس ربع سنوي في عام ٢٠٢٢، وهي متوفرة عبر تحديثات الحماية العالمية الخاصة بمجموعة الحماية العالمية.

غالبًا ما تتأثر الحماية على نحوٍ غير متناسب بالقيود التي تُفرضُ على الوصول

من الواضح أنه وسط الحواجز المتزايدة أمام وصول المساعدات الإنسانية التي تؤثر على النظام ككل، غالبًا ما تواجه الجهات الفاعلة في مجال الحماية تحديات خاصة. لاحظت مجموعات الحماية تدهور الوصول في ٣٠٪ من السياقات خلال الأرباع الثلاثة الأخيرة من عام ٢٠٢٢. وبالمثل، أفادت مجموعات الحماية أن وصول السكان المتضررين إلى خدمات الحماية قد تدهور في ٢٥٪ من السياقات خلال الأرباع الثلاثة الأخيرة من عام ٢٠٢٢. في العديد من الحالات، كما هو الحال في إثيوبيا والسودان وموزمبيق واليمن والصومال، تشير التقديرات إلى أنه تصل الجهات الفاعلة في مجال الحماية إلى أقل من ربع السكان المتضررين، أو يصل إليهم أي نوع من خدمات الحماية.[١٣]

دراسة حالة إفرادية:

إثيوبيا: أزمة يمثل فيها الوصول أهمية بالغة للحماية

كان وصول المساعدات الإنسانية في تيغراي، منذ بداية الحرب في شمال إثيوبيا في عام ٢٠٢٠، مقيدًا بشدة. وسط المحدودية البالغة لتوافر الخدمات الأساسية والغذاء والوقود، اتُهم جميع أطراف النزاع بتقييد وصول المساعدات الإنسانية، ولا سيما المساعدات الغذائية.[١٤] طوال فترة النزاع، لاحظت مجموعة الحماية ارتفاعًا حادًا في مخاطر الحماية الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان والتشرد وإستراتيجيات التكيف السلبية بين السكان المتضررين.[١٥] وتضمنت إستراتيجيات المواجهة السلبية هذه عمالة الأطفال وعنف الشريك الحميم؛ حيث كافح المتضررون من أجل البقاء وسط الافتقار الصارخ إلى الوصول إلى أبسط الأساسيات. سُجلت وفيات مرتبطة بالجوع وعدم الحصول على الرعاية الصحية في عدة مناطق. وتضمنت الآثار المحددة التي أحدثتها قيود الوصول على الجهات الفاعلة في مجال الحماية في تيغراي عدم قدرة الشركاء على الوصول بأمان إلى العديد من المجتمعات المتضررة من النزاع لفهم التهديدات التي تواجه المدنيين وتحديد أولئك الذين هم في أمسّ الحاجة إلى المساعدة المنقذة للحياة، والقيود الشديدة على جهود الاستجابة للعنف الجنساني وتحديات كبيرة في البحث عن أُسَر الأعداد الكبيرة من الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين بذويهم. في عام ٢٠٢٢، وجدت اللجنة الدولية لخبراء حقوق الإنسان في إثيوبيا أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن الحكومة الفيدرالية وحلفاءها في تيغراي قد حرموا حوالي ستة ملايين شخص من الوصول إلى الخدمات الأساسية لأكثر من عام، وأن الحكومة الفيدرالية كانت تستخدم التجويع كأسلوب من أساليب الحرب.[١٦]

١٣ جُمعت البيانات من مجموعات الحماية على أساس ربع سنوي في عام ٢٠٢٢، وهي متوفرة عبر تحديثات الحماية العالمية الخاصة بمجموعة الحماية العالمية

١٤ تقرير التحقيق المشترك للجنة حقوق الإنسان الإثيوبية (EHRC)/مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني وقانون اللاجئين التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع في منطقة تيغراي جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، عام ٢٠٢١. متوفر هنا

١٥ مجموعة الحماية في شمال إثيوبيا، تحديث تحليل الحماية، أيار/مايو ٢٠٢٢. متوفر هنا

١٦ تقرير لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا، أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢. متوفر هنا

دراسة حالة إفرادية:

مدى تأثير قيود الوصول على الحماية في أفغانستان

أدى تحول السلطة في آب/أغسطس ٢٠٢١ في أفغانستان إلى تحسينات في الوضع الأمني العام، وأسهم في تحسين وصول المنظمات الإنسانية إلى بعض المناطق النائية التي كان يتعذر الوصول إليها سابقًا. ومع ذلك، فإن هذه التغييرات لم تعكس تحسين الجودة أو درجة الوصول على نطاق أوسع. أدت التغييرات المؤسسية والقانونية التي فرضتها السلطات الفعلية، بما في ذلك على سبيل المثال، إغلاق وزارة شؤون المرأة، إلى جانب الأزمة الاقتصادية، إلى تفكيك الخدمات الأساسية التي كانت متاحة من قبل للسكان. وقد تأثرت الخدمات التي تركز على الحماية بشكل خاص، على سبيل المثال، من خلال الوصول إلى العدالة والتوثيق المدني وخدمات العنف الجنساني التي لم تعد متاحة من خلال أنظمة الدولة. إن فرض قيود على مشاركة وحركة الموظفات من قِبل السلطات الفعلية هو مثال آخر على قيود الوصول التي تفرضها السياسات التي تؤثر على قدرة الجهات الفاعلة في مجال الحماية على توفير خدمات آمنة وسرية، مع تأثيرات خاصة على النساء والفتيات. يتفاقم عدم الوضوح بشأن كيفية التعامل مع السلطات الفعلية المحلية بسبب الخوف المنتشر بين موظفي الوكالة من مشاركة المعلومات مع السلطات الفعلية أو شرح ما يفعلونه، وخاصة خدمات الحماية التي يقدمونها، مما يجعل جهود القبول والتفاوض بشأن الحماية صعبة للغاية.

إضافةً إلى ذلك، غالبًا ما تكون المجتمعات أو المجموعات التي تواجه مخاطر حماية شديدة، مثل القيود المفروضة على حرية التنقل أو التمييز أو المواقف الشبيهة بالحصار، هي الأقل قدرة على الوصول إلى الدعم المنقذ للحياة، وبعضها من الأصعب الوصول إليها. على سبيل المثال، قد يكون السكان الذين يواجهون مخاطر حماية شديدة يعيشون في مناطق نزاع نشطة أو مواقع يصعب الوصول إليها، مع تقييد شديد للوصول إلى الحماية أو أشكال أخرى من المساعدة. في حالات مختلفة، قد يواجه أولئك الذين يواجهون مخاطر حماية شديدة الاضطهاد أو الانتهاك من قِبل أطراف النزاع الذين لديهم رغبة محدودة في تمكين الوصول إلى المساعدة والحماية، أو يمنعون هذا الوصول بنشاط كجزء من إستراتيجية لإلحاق الضرر. هذه الديناميكيات، التي تظهر في أوقات مختلفة في أماكن مثل تيغراي وميانمار وسوريا والصومال، تعكس حقيقة حيث يمكن أن تشكل قيود الوصول جزءًا من الجهود المبذولة لإلحاق الضرر بمجموعات عرقية أو اجتماعية معينة ومدنيين من قِبل الحكومات المضيفة و/أو الجماعات المسلحة غير الحكومية.

الوصول إلى خدمات الحماية والوصول من أجلها

يُنظر إلى الحماية على أنها حساسة وأكثر صعوبة

غالبًا ما يُنظر إلى الإجراءات المتعلقة بالحماية على أنها حساسة بشكل خاص أو توعدية من قِبل السلطات أو أطراف النزاع المعنية، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى فرض الرقابة الذاتية من قِبل العاملين في المجال الإنساني.

ويكون هذا الشك أو عدم الثقة في أنشطة الحماية من قِبل أطراف النزاع متجذرًا، في كثير من الأحيان، في الروابط المتصورة لأنشطة رصد الحماية والإبلاغ بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان وعمليات المساءلة ذات الصلة. حتى فعل "الإدلاء بالشهادة" مع الجهات الفاعلة في مجال الحماية المتواجدين في مناطق النزاع النشطة أو غيرها من السياقات التي تحدث فيها الانتهاكات، قد يُنظر إليه بوصفه تهديدًا.

وبالمثل، فإن الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة في مجال الحماية لتوعية الجماعات المسلحة الحكومية وغير الحكومية بشأن قضايا مثل تجنيد الأطفال، على سبيل المثال، قد ينظر إليها الجناة على أنها لافتة للانتباه إلى مثل هذه الانتهاكات، وربما تسهم في عمليات المساءلة. قد يُنظر أيضًا إلى مشاركة الجهات الفاعلة في الحماية مع الجماعات المسلحة غير الحكومية على أنها تضفي الشرعية على هذه الجهات المسلحة، وتسبب توترات ناتجة عن ذلك أو تثير ردود فعل عنيفة.

بالتفكير في هذه الديناميكيات، غالبًا ما يتم استهداف الجهات الفاعلة في مجال الحماية وأنشطتها بشكل غير متناسب بالتدخل أو القيود أو الإعاقات الصريحة من قِبل الجهات المسؤولة ذات الصلة. وغالبًا ما يؤثر ذلك أيضًا ضمنيًا على تصورات الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى ودعمها فيما يتعلق بأعمال الحماية، وقد تشعر الجهات الفاعلة في مجال الحماية نفسها بالحاجة إلى الرقابة الذاتية على برامجها ومناصرتها خوفًا من الانتقام والتأثيرات على العمليات والموظفين والمجتمعات. وكما أشير في المراجعة المستقلة لتنفيذ سياسة الحماية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ثمة حاجة إلى تعزيز مناصرة الحماية من قِبل القيادة الإنسانية؛ حيث تكون هذه الجهود محدودة في كثير من الأحيان؛ بسبب المخاطر المفترضة أو التي لم يجرِ التعامل معها.[١٧]

> "كيف تقدمون الحماية عندما تكون الحماية غير مسموح بها؟"

تتطلب الحماية الجودة والوصول المستدام

تتطلب الأنشطة المتعلقة بالحماية وصولًا آمنًا، وفي وقت مناسب، ومستدامًا؛ من أجل التقارب وبناء الثقة المستمر والمشاركة في الخدمات المتخصصة وتقديمها.

الوصول لمرة واحدة أو الوصول المقيد بشدة لا يفضي إلى العمل الإنساني، ولكنه يحدّ بشكل خاص من إجراءات الحماية. يتطلب توفير الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي والقانوني الشامل ودعم إدارة الحالات للناجين من الانتهاكات وصولًا مستدامًا ودرجة من القبول من قِبل المجتمعات وروابط قوية مع أنظمة المجتمع القائمة، بما في ذلك مسارات الإحالة للعمل. ترتكز العديد من جهود الحماية على المشاركة المستمرة مع المجتمعات والمكلفين بالمسؤولية، وتركز على بناء الثقة والقبول، الأمر الذي يتطلب وجودًا عالي الجودة ومستدامًا.

وبالمثل، تُقوَّض قدرة الجهات الفاعلة في مجال الحماية على تنفيذ أنشطة مراقبة وتقييم الحماية للغاية عندما يكون الوصول محدودًا جغرافيًا أو محدودًا زمنيًا. يمكن أن يتسبب الوصول لمرة واحدة أيضًا في حدوث ضرر؛ لأن الأشخاص الذين يسعون للحصول على دعم الحماية و/أو يثيرون مخاوف ذات صلة قد يتعرضون للخطر أو يُستهدفون بشكل خاص. كما تعتمد "الحماية من خلال الوجود" والنُهُج المماثلة كليًا على القرب والوصول المستدام، بما في ذلك جهود حماية المدنيين غير المسلحين التي تهدف إلى وقف العنف وردعه.

تشكل قيود وصول المساعدات الإنسانية أحد مخاطر الحماية

والأهم من ذلك أن وصول المساعدات الإنسانية يمثل التزامًا بموجب القانون الدولي الإنساني. ينص القانون الإنساني الدولي العرفي، إضافةً إلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف، على أنه يتعين على أطراف النزاع السماح بالمرور السريع دون عوائق للإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين وتسهيل ذلك، وهو أمر محايد في طبيعته ويجري تنفيذه دون أي تمييز مجحف[١٨]. والأهم من ذلك، يجب على كل طرف في النزاع الامتناع عن تعمد إعاقة إيصال إمدادات الإغاثة في المناطق الواقعة تحت سيطرته. "إن تعمد إعاقة إمدادات الإغاثة كجزء من استخدام التجويع كأسلوب حرب يعد جريمة حرب، في حين أن الحرمان من الطعام والأدوية، بهدف التسبب في تدمير جزء من السكان، قد يشكل جريمة ضد الإنسانية." علاوة على ذلك، وكما ورد

١٧ كوكينج جيه، وديفيز جي، وفيني إن، وآخرون، المراجعة المستقلة لتنفيذ سياسة الحماية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، لعام ٢٠٢٢. متوفر هنا
١٨ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما الذي ينص عليه القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بوصول المساعدات الإنسانية؟، عام ٢٠١٧. متوفر هنا

في ورقة مشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "بقدر ما يعد انتهاك الحق في الحياة انتهاكًا للقانون الدولي، فإن رفض أو عرقلة وصول المساعدات الإنسانية (المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، والمادة ٧٠ من البروتوكول ١ لاتفاقيات جنيف على التوالي)."[١٩] قد ترقى القيود غير المبررة أو غير المبررة التي تفرضها الدولة على الإغاثة الإنسانية إلى حد انتهاك التزامات الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تعرّف اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الحماية على النحو الآتي: "...جميع الأنشطة التي تهدف إلى كفالة الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقًا لنص وروح مجموعات القوانين ذات الصلة (مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين." استنادًا إلى الأطر القانونية ذات الصلة، بالإضافة إلى انعكاس التأثيرات على سلامة وحقوق ورفاهية الأشخاص المتضررين، يبدو جليًا أن الحرمان أو المنع أو الإعاقة للوصول إلى الخدمات الأساسية والمساعدات - المهمة للبقاء على قيد الحياة - يمثل خطرًا جسيمًا للحماية، وهو خطر يجب تناوله بشكل جماعي كجزء لا يتجزأ من جهود الاستجابة.

دراسة حالة إفرادية:

استجابة الحماية المتنقلة في المناطق التي يصعب الوصول إليها في جنوب السودان

لا يزال وصول المساعدات الإنسانية في جنوب السودان يتأثر سلبًا بالعنف دون الوطني والعنف الطائفي، والعوائق البيروقراطية، والقيود المادية؛ بسبب الفيضانات غير المسبوقة، إلى جانب سوء حالة الطرق. أعادت مجموعة الحماية تأسيس مجموعة عمل حماية متنقلة للتخفيف من تحديات الوصول وتنسيق تقديم خدمات الحماية في الوقت المناسب في المناطق التي يصعب الوصول إليها. من خلال تحليل شامل للسياق وتحديد أصحاب المصلحة وتعيين موظفين محليين من المجتمع، يتفاوض شركاء الحماية بشأن الوصول المستدام مع السلطات المحلية أو أطراف النزاع. على سبيل المثال، في عام ٢٠١٨، في أثناء الأعمال العدائية النشطة في ولاية الوحدة، تمكنت الجهات الفاعلة في مجال الحماية من تأمين مكاسب وصول "أطول" من خلال الاتصالات المجتمعية، مما سمح للمنظمات غير الحكومية بإجراء مهام من ستة إلى ثمانية أسابيع؛ حيث تمكنت الجهات الفاعلة من التحدث عن الحماية والمشاركة مع المجتمعات وبناء العلاقات واكتساب الثقة. من خلال هذا النهج، وُضعت برامج الحماية الكاملة وبقيت في تلك المواقع. تشارك مجموعة الحماية أيضًا على نحوٍ نشط في مجموعة العمل المعنية بالوصول، بقيادة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ حيث تسعى جاهدة لتقديم نبذة وصفية في مفاوضات الوصول المتعلقة بالحماية في جوهرها - الاستفادة من الصفوف الأمامية للحماية؛ للتعاون مع المجتمعات وإجراء تحليل شامل لمخاطر الحماية. كما يتم استخدام نظام رصد الحماية الذي يهدف إلى تغطية ٩٥٪ من جنوب السودان للإبلاغ عن المواضع التي ينبغي فيها تعزيز جهود الدعوة والبرمجة والوصول.

١٩ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حماية حقوق الإنسان في الأزمات الإنسانية: ورقة معلومات أساسية، عام ٢٠١٣. متوفر هنا

دراسة حالة إفرادية:

الاستفادة من الدعوة لتعزيز الوصول الذي يحمي في نيجيريا

إن وصول المساعدات الإنسانية في ولاية بورنو، مركز النزاع في شمال شرق نيجيريا، محدود للغاية ولا يزال مقتصرًا على المدن الرئيسية الخاضعة لسيطرة الحكومة. في سياق متأثر بشدة بسياسات وروايات مكافحة الإرهاب، يكون الوصول محدودًا للغاية، لدرجة أن البيانات الموثوقة حول عدد الأشخاص الذين يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها لا تزال تمثل تحديًا كبيرًا، مع وصول بعض التقديرات إلى مليون شخص يعيشون في مناطق خاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة غير الحكومية أو متنازع عليها بشدة من قِبل هذه الجماعات. يتعرض الوصول إلى الإغاثة والحماية للمجتمعات المتضررة لمزيد من الخطر؛ بسبب عملية إغلاق المخيمات التي تقودها الحكومة، التي تجبر المشردين داخليًا على مغادرة المخيمات في مواجهة المساعدة الإنسانية المحدودة أو المنعدمة، والانتقال، بما في ذلك إلى المناطق غير الآمنة؛ حيث يكونون عرضة لهجمات المجموعات المسلحة غير الحكومية والوصول المحدود إلى الخدمات الأساسية. يُبذل حاليًا جهد متجدد لتحسين جمع البيانات والإبلاغ عن قيود الوصول، من خلال مجموعة العمل المعنية بالوصول (AWG)، التي تشارك في قيادتها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، لدعم زيادة الوعي بالأوضاع، ووضع إنساني ودعوة أكثر تحديدًا. يعد قطاع الحماية في شمال شرق نيجيريا مشاركًا نشطًا في مجموعة العمل المعنية بالوصول، التي تهدف إلى تقديم فهم لما يعنيه الوصول للمجتمعات المتضررة، والمبادئ ذات الصلة، وكيف يمكن إشراك الجهات الفاعلة في الحماية المحلية بأساليب مُجدية في آليات الوصول. تشارك الجهات الفاعلة في مجال الحماية أيضًا على نحوٍ نشط مع القيادة الإنسانية وقيادات القطاع، وتمضي قدمًا في الدعوة ذات الصلة لتسليط الضوء على تأثير السياسات الحكومية على وصول المشردين داخليًا إلى الخدمات الأساسية في مناطق إعادة التوطين، ولكن الأهم من ذلك في مخيمات المشردين داخليًا المقرر إغلاقها، حيثما تم قطع بعض المساعدات.

دراسة حالة إفرادية:

الحماية التي يقودها المجتمع المحلي في جمهورية أفريقيا الوسطى

استنادًا إلى تقييم أعمال الحماية التي يقودها مجتمع منظمة أوكسفام في جمهورية أفريقيا الوسطى، لوحظ عدد من التغييرات التي تم التحقق منها لدعم الوصول والحماية.[٢٠] شكلت ٥٤ لجنة حماية مجتمعية العمود الفقري لهذا العمل، مع أعضاء يمثلون متطوعين من المجتمعات المتضررة من النزاع الذين تلقوا التدريب والدعم؛ للمضي قدمًا في المشاركة

٢٠ أوكسفام، علينا الآن المواصلة: ملخص الدراسة حول فعالية واستدامة برنامج النوع الاجتماعي والحماية لمجتمع منظمة أوكسفام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٠١٨. متوفر هنا

وزيادة الوعي والدعوة. وشملت الكثير من جهود أعضاء اللجنة عمل الطواف؛ بهدف توعية أفراد المجتمع بمخاطر الحماية، مثل الزواج المبكر والعنف المنزلي، وتقديم المشورة ذات الصلة والإحالات إلى الخدمات. وشارك أعضاء اللجنة بانتظام مع الجماعات المسلحة المحلية، ووجد التقييم أن حوارهم وعملهم في مجال المناصرة قد أسفر عن مكاسب مثل رفع حواجز الطرق المختلفة التي كانت تحد من حرية تنقل أفراد المجتمع. عملت لجنة حماية المجتمع في بانغي بالتعاون مع منظمة أطباء بلا حدود والسلطات المحلية؛ للاستفادة من شبكاتها للمساعدة في التأثير على الجهات المسلحة لوقف دخول المرافق الطبية وإخراج المرضى. أغلقت فرق منظمة أطباء بلا حدود عيادة طبية في المجتمع بعد تدخل رجال مسلحين - وكان التوصل إلى هذا الاتفاق مع العناصر المسلحة شرطًا أساسيًا لأطباء بلا حدود؛ لتتمكن من إعادة فتح العيادة ومواصلة تقديم الخدمات المنقذة للحياة.

برنامج التغيير

بذلت مجموعة الحماية العالمية جهودًا مركزة لفهم أفضل لكيفية تأثير قيود الوصول على إجراءات الحماية على وجه التحديد وما يمكن القيام به، بما في ذلك من قِبل مجموعة الحماية العالمية، لمواجهة هذه التحديات. استنادًا إلى سلسلة من المشاورات والأحداث والأفكار على مدار العام، طورت مجموعة الحماية العالمية مجالين أساسيين من مجالات الأولوية للتغيير، حيث يمكننا، جنبًا إلى جنب مع مجموعات الحماية وأصحاب المصلحة الآخرين، المساعدة في "تحسين الوضع كثيرًا" في الوصول الذي يحمي.

تهدف الأولويات التالية إلى تكملة المبادرات القائمة والمواءمة معها، وتقديم الفرص لفعل المزيد؛ لفهم ومعالجة آثار قيود الوصول على حماية المجتمعات، والاستفادة من إستراتيجيات وآليات الوصول لتعزيز نتائج الحماية. وتلتزم مجموعة الحماية العالمية بالعمل عن كثب مع مجموعة من الأعضاء والشركاء والحلفاء للمضي قدمًا بهذه الأولويات.

الأولوية ١

الحماية بوصفها هدفًا جماعيًا ونتيجة لجهود الوصول

التفاوض مع المكلفين بالواجبات

تعزيز مهارات المفاوضات وقدرات الجهات الفاعلة في مجال الحماية والمجتمع الإنساني في التعاون مع أطراف النزاع والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة.

من أجل تغيير السلوكيات وتقليل الضرر والمساهمة في تحسين الوصول، يجب علينا تعزيز قدرات ومهارات وثقة الجهات الفاعلة في مجال الحماية من حيث التعاون والتفاوض مع المكلفين بالواجبات والجماعات المسلحة. في حين أن كل جهة فاعلة في مجال الحماية لن تكون بالضرورة في وضع جيد لإجراء مفاوضات متخصصة، فإن المشاركة مع أطراف النزاع تمثل جوهر إجراءات الحماية. يجب أن يرتكز ذلك على فهم وممارسة معززين لمدى تأثير الجهات الفاعلة في مجال الحماية على الجماعات المسلحة وتشجيعها على الامتثال للقواعد والالتزامات. يجب أن يرتكز ذلك على التعلم القوي المرتبط بفعالية أنماط المشاركة المختلفة.

وبالتوازي، فإن زيادة التعاون من قِبل الجهات الفاعلة في مجال الحماية مع الجهات الفاعلة المتخصصة في التفاوض، وكذلك المجتمعات المتأثرة نفسها تمثل جانبًا حاسمًا في توجيه هذه المشاركة.

> "الحماية عبارة عن تفاوض"

في حين أن المبادرات جارية من حيث تعزيز القدرات التفاوضية، والدعم المقدم من الجهات المانحة فعالٌ، يجب علينا ضمان أن تكون الحماية في صميم هذه الاستثمارات - بما في ذلك الجهود المتعمدة لتوثيق المعرفة وأفضل

الممارسات وتأثيرات هذه القدرات والإجراءات التفاوضية التي تركز على الحماية. وبالمثل، عبر النظام الإنساني، يجب أن نضمن تعزيز الدبلوماسية والتفاوض بشأن وصول المساعدات الإنسانية؛ بحيث يتم رفع مستوى الحماية كهدف جماعي، وألا تأتي جهود الوصول على حساب الحماية مطلقًا.

التزامات المجموعة العالمية للحماية

- دعم بناء القدرات وتعزيز المهارات للجهات الفاعلة في مجال الحماية في الخطوط الأمامية من خلال الشراكات مع الوكالات المتخصصة بشأن التفاوض. يمكن أن يشمل ذلك تجريب بناء القدرات التفاوضية في ثلاث مجموعات حماية على الأقل في عام ٢٠٢٣.
- دعم المشاركة النشطة لمنسقي وأعضاء مجموعة الحماية في تطوير وتعزيز إستراتيجيات وجهود تفاوض مشتركة، بما في ذلك من خلال مجموعات العمل المعنية بالوصول والفرق القُطرية الإنسانية.
- الدعوة إلى جهود تبادل النظراء وبناء القدرات فيما يتعلق بالمشاركة مع الجهات المسؤولة والسلطات الوطنية لأعضاء مجموعة الحماية.

دعوة أصحاب المصلحة الآخرين للعمل

الجهات المانحة

- ضمان توفير المزيد من التمويل لتعزيز التعلم وقدرات الجهات الفاعلة في مجال الحماية في المفاوضات الإنسانية. استكشف الفرص للمضي قدمًا في هذا البرنامج من خلال منصات الجهات المانحة الحالية.

الدول الأعضاء

- ضمان حماية جهود الدبلوماسية الإنسانية كهدف أساسي وضمان التكامل بين مسارات التفاوض التي تركز على اعتبارات الوصول الفوري والحماية والسلام الأطول أمدًا.

الحماية في صميم آليات الوصول

دمج تحليل الحماية وأهدافها بشكل أكثر تماسكًا في آليات الوصول.

إن تعزيز أهداف الحماية بشكل أكثر وضوحًا من خلال آليات وصول المساعدات الإنسانية الحالية على المستويين العالمي والقُطري، مثل مجموعات العمل المعنية بالوصول وإطار عمل رصد الوصول والإبلاغ التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فرصة مهمة. ويشمل ذلك إجراءات مثل دمج إستراتيجيات الوصول مع أهداف الحماية الواضحة، والتأكد من أن تقييم التقدم المحرز نحو تأمين واستدامة الوصول يُؤخذ في الاعتبار من حيث المدى الذي أدى فيه إلى دعم حماية الأشخاص المتضررين.

وبالمثل، يتعلق مجال مهم آخر للعمل بكون الجهات الفاعلة في مجال الحماية شركاء نشطين ويمكن التنبؤ بهم يسهمون في الجهود المشتركة المتعلقة بالوصول، بما في ذلك تحديد الجماعات المسلحة، وفهم نقاط الدخول مع الجهات الفاعلة المحلية، والاستفادة من العلاقات الموثوقة القائمة في المجتمعات. تؤدي الجهات الفاعلة في مجال الحماية أيضًا أدوارًا مهمة في دعم جهود المشاركة والمفاوضات لمنسقي الشؤون الإنسانية (HC) والفرق القُطرية الإنسانية (HCT)، من خلال ترجمة المشاركة الإستراتيجية إلى إجراءات ملموسة وموجهة نحو الحماية. يتعين على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تكمل وتغذي إطار عمل الفرق القُطرية الإنسانية المتفق عليه للمشاركة مثل إستراتيجيات الوصول أو القواعد الأساسية أو مبادئ التشغيل المشتركة.

والأهم من ذلك، أن الأمر لا يتعلق بإنشاء عمليات منفصلة، بل بالسعي إلى مزيد من التكامل والروابط بين الوصول والآليات والإجراءات التي تركز على الحماية.

"يجب النظر إلى تقييم التقدم المحرز نحو تأمين الوصول أو استدامته من حيث المدى الذي أدت به نُهُجنا إلى تحسين حماية الأشخاص المتضررين. على المستوى التشغيلي، يجب أن يُترجم هذا إلى مجموعات الحماية التي تعزز المدخلات لجهود الرصد الحالية والتعاون مع مجموعات العمل المعنية بالوصول."

مثال:

الاستفادة من مجموعات العمل المعنية بالوصول للمضي قدمًا في التحليل والعمل المشتركين

تؤدي الجهات الفاعلة في مجال الحماية دورًا حاسمًا في دعم جهود منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومنسق الشؤون الإنسانية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في دعم وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك من خلال المساهمات في تحليل ورصد قيود الوصول وتطوير الإجراءات ذات الصلة لمعالجتها. تمثل مجموعات العمل المعنية بالوصول، الموجودة في ٨٥٪ من العمليات على مستوى العالم، منصة رئيسية للنهوض بهذا التحليل والعمل الذي يركز على الحماية، بما في ذلك من خلال تطوير المناصرة المشتركة والجهود التشغيلية والسياساتية. تُمثل مجموعات الحماية بشكل متزايد في مجموعات العمل المخصصة، بما في ذلك في سياقات مثل فنزويلا ومالي والصومال ونيجيريا وجنوب السودان، مع الاستفادة من نقاط البيانات الفريدة والجهات الفاعلة في مجال حماية التحليل والمساهمة في الإجراءات التي تعالج قيود الوصول من منظور الحد من الإيذاء وتعزيز حماية المجتمعات المتضررة.

التزامات المجموعة العالمية للحماية

- تشجيع المشاركة المنهجية لمجموعات الحماية في مجموعات العمل المعنية بالوصول، وغيرها من المنصات الجماعية؛ لتحسين التنسيق للوصول. وبالمثل، تشجيع ودعم شركاء الحماية للإبلاغ عن حوادث الوصول من خلال آليات رصد الوصول والإبلاغ الحالية التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمضي قدمًا في جهود التفاوض الجماعي والدعوة ذات الصلة.
- توفر مجموعات ضمان الحماية تحليلًا لتأثير قيود الوصول على الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية بشكل منهجي، بما في ذلك عن طريق تداخل تحديد شدة الوصول الخاصة بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مع عدد الأشخاص المحتاجين لمجموعة الحماية.
- أدخل في تحديثات الحماية العالمية لمجموعة الحماية العالمية مجموعة محسّنة من المؤشرات النوعية التي ستستخدمها مجموعات الحماية لتتبع كيفية تأثير قيود الوصول على الجهات الفاعلة في مجال الحماية والخدمات على نحوٍ مستمر.
- توثيق الدروس المستفادة وأفضل الممارسات حول جهود الوصول الناجحة من قِبل الجهات الفاعلة في مجال الحماية أو النُّهج التي يقودها المجتمع في سياقات مختلفة بشكل منهجي.

التزامات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

- الدعوة لإدراج نتائج الحماية في إستراتيجيات الوصول للفرق القُطرية الإنسانية.
- ضمان إدراج مخاوف الحماية في القواعد الأساسية أو مبادئ التشغيل المشتركة المرتبطة بالوصول، بالتعاون الوثيق مع مجموعة الحماية.
- تأكد من توضيح عناصر الحماية بوضوح كجزء من الرسائل الرئيسية للوصول، بما في ذلك من خلال البناء على آخر تحديث لتحليل الحماية الذي نشرته مجموعة الحماية داخل البلد وزيادة التركيز على آثار قيود الوصول على الحماية.

دعوة أصحاب المصلحة الآخرين للعمل

الجهات المانحة

- المشاركة بنشاط مع الفرق القطرية الإنسانية للتأثير والدعم والمساهمة في تعزيز نتائج الحماية ضمن إستراتيجيات وإجراءات وصول المساعدات الإنسانية الجماعية على المستوى القُطري.

الأولوية ٢

الوصول المستدام والجيد للحماية

قدرات المجتمعات مع الدعم القوي

يعني الوصول المستدام والجيد تعزيز استثمارنا في نُهُج الحماية التي يقودها المجتمع التي يمكن أن تحسّن البيئة الحامية

بدلًا من الوصول لمرة واحدة أو الوصول المقيد بشدة، تحتاج الجهات الفاعلة في مجال الحماية إلى وصول مستدام وعالي الجودة؛ للحد من مخاطر الحماية. في العديد من السياقات، يعني هذا تحويل القوة وزيادة الاستثمار في إجراءات الحماية المجتمعية والمحلية، والاعتراف بشكل أفضل بالأدوار الفريدة والخبرات والعلاقات للجهات الفاعلة المحلية ودعمها في تسهيل الوصول إلى الحماية.

في حين احتمالية إعاقة وصول الجهات الفاعلة الدولية، فإننا ندرك أيضًا تنوع الجهات الفاعلة المجتمعية والمحلية في مجال الحماية التي غالبًا ما تكون جزءًا من المجتمعات المتضررة نفسها، وفي العديد من السياقات، تميل إلى التمتع بقدر وصول أكبر من نظرائنا الدوليين. يُترجم موقعهم ووجودهم إلى قدرتهم على الاستفادة من الشبكات والعلاقات الواسعة داخل المجتمعات، للتأثير على سلوك المسؤولين (بما في ذلك الجهات الفاعلة المسلحة) والتفاوض بشأن وصول كلا المجتمعين إلى المساعدة، ووصول مقدمي المساعدة إلى المجتمعات.[٢١]

من التفاوض مع الجهات المسلحة للتوصل إلى اتفاق بشأن وصول المجتمع إلى الأسواق المحلية أو ضمان إخلاء الجماعات المسلحة لعيادة صحية؛ حتى يمكن استئناف الخدمات، غالبًا ما تكون الجهات الفاعلة في مجال الحماية في الخطوط الأمامية للمشاركة والتفاوض من أجل الوصول. في جميع أنحاء القطاع الإنساني، يتعين علينا تمكين علاقات الجهات الفاعلة في الحماية على نحوٍ أفضل، من ناحية، مع المجتمعات والسلطات المحلية لتحسين الوصول، ومن ناحية أخرى، زيادة الاستفادة من إستراتيجيات الوصول لدعم نتائج الحماية. ويشمل ذلك الحماية المجتمعية وشبكات الإنذار المبكر وأنظمة الإحالة، على سبيل المثال، وكذلك من خلال الحوار والمشاركة التي يقوم بها قادة المجتمع المحلي.

> "تؤدي الجهات الفاعلة في المجتمع دورًا رائدًا في التفاوض بشأن وصول الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وذلك بفضل شبكاتها واتصالاتها. الثقة والفهم للسياق المحلي يضعها في صميم هذه العملية."

في الوقت نفسه، يجب أن نشجع**الحماية من خلال الوجود"** ونُهُج مماثلة، مما يدعم الجهات الفاعلة المحلية والمجتمعية، بدعم قوي ودعم إستراتيجي من الجهات الفاعلة الدولية. يمكن للحضور النشط أن يتيح استخدام إستراتيجيات وقائية مختلفة على أرض الواقع؛ لتقليل مخاطر الحماية التي لا يمكن الاضطلاع بها بشكل فعال دون الوجود والمشاركة النشطة والدعوة في التضامن مع المجتمعات المتضررة.

٢١ أوكسفام (مرتقب)، الدعوة والتأثير والتفاوض من أجل الحماية: عمل الجهات الفاعلة المحلية والمجتمعية في مجال الحماية.

كجزء من هذه الجهود لتعزيز إجراءات الحماية على أرض الواقع على مستوى المجتمع، نحتاج في جميع أنحاء القطاع الإنساني إلى زيادة تحسين إستراتيجيات تقاسم المخاطر، والحد من نقل المخاطر من الجهات المانحة والجهات الفاعلة الدولية في المجال الإنساني إلى أصحاب المصلحة المحليين والوطنيين. ويشمل ذلك دراسة متأنية للدعوة والشراكة وترتيبات التعاقد من الباطن، فضلًا عن تمكين الجهات الفاعلة المحلية من تعزيز واجب الرعاية لموظفيها وتلبية المتطلبات الأمنية للعمل في سياقات عالية المخاطر[٢٢].

التزامات المجموعة العالمية للحماية

- تطوير تفاهمات مشتركة ورسائل أساسية حول الحماية التي يقودها المجتمع وإستراتيجيات الحماية القائمة على الوجود وكيفية مساهمتها في الوصول الذي يحمي لدعوة الجهات المانحة ومشاركتهم.
- إنشاء فريق عمل للحماية بقيادة مجتمع الحماية العالمي محدد زمنيًا؛ بهدف جمع ومشاركة الممارسات الواعدة فيما يتعلق بالمفاوضات التي يقودها المجتمع، والدعوة، والحماية في السياقات التي يصعب الوصول إليها – مما يؤدي إلى بناء مجتمع من الممارسات؛ لضمان مشاركة أكبر للمعرفة من أجل تعزيز التأثير.
- رفع مستوى الرؤية والدعم للعمل الذي يتم بقيادة محلية في آليات وعمليات تنسيق الحماية، بما في ذلك خطط الاستجابة الإنسانية والأموال المشتركة.

دعوة أصحاب المصلحة الآخرين للعمل

الجهات المانحة

- توفير المزيد من التمويل المباشر والمرن والجيد وبناء القدرات للجهات الفاعلة والمجموعات المحلية المعنية بالحماية المشاركة في الحماية التي يقودها المجتمع، من خلال الآليات الثنائية والمتعددة. والأهم من ذلك، يجب أن تدعم هذه الأموال الجهات الفاعلة المحلية وتمكّنها من زيادة الاستثمار في بناء العلاقات والحوار مع المكلفين بالواجبات، لتلبية تكاليف ومتطلبات التشغيل الآمن في بيئات عالية المخاطر وتعزيز تقاسم المخاطر فيما يتعلق بالشراكات والدعوة.
- دعم المشاركة المجتمعية والتوعية، ورصد الحماية، وشبكات الإحالة وغيرها من الإجراءات التي ترتكز على القيادة والوجود المحلي، كعناصر أساسية تدعم تعزيز الحماية والوصول والعمل الإنساني على نطاق أوسع.

٢٢ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الوجود والتقارب، للبقاء وإنجاز المهام، لخمس سنوات. متوفر هنا

الدعوة القوية القائمة على الأدلة

تعتبر الدعوة القائمة على الأدلة، والمرتكزة على البيانات والرسائل المشتركة، أمرًا بالغ الأهمية لتعزيز الوصول المستدام والجيد الذي يحمي.

تعد أنظمة رصد الحماية والإحالة، المستندة إلى شبكات راصدي الحماية ونقاط الاتصال المجتمعية ولجان الحماية المحلية، مكمّلات أساسية للخدمات المقدمة. هذه الجهود، التي ترتكز على تقارب المجتمعات المتضررة والمشاركة معها، هي أساس جهود الإغاثة الإنسانية. يسمح ذلك لشركاء الحماية والمجتمع الإنساني والجهات المانحة لفهم مخاطر واتجاهات الحماية، وتصميم خدمات الحماية الخاصة بهم؛ لتتناسب مع تجارب وأولويات أولئك الذين يعيشون في ظل الأزمات.

إضافةً إلى ذلك، هناك حاجة إلى بيانات وأدلة أفضل لفهم متى يكون للقيود تداعيات خاصة على الجهات الفاعلة في مجال الحماية والخدمات، وماهية تلك التداعيات. توفر جهود الدعوة، بما في ذلك من خلال منسقي الشؤون الإنسانية/الفرق القُطرية الإنسانية، فرصة رئيسية للجهات الفاعلة في مجال الحماية؛ للتأكيد باستمرار على المطلوب لدعم حماية المجتمعات المتضررة والآثار عندما يتم رفض الوصول المستدام. والأهم من ذلك، يجب أن تسعى هذه الجهود أيضًا إلى معالجة الافتراضات الأساسية التي مفادها أن إثارة مخاوف الحماية أو الدفاع عن الحقوق ستعيق حتمًا وصول المساعدات الإنسانية أو تؤدي إلى تداعيات سلبية على تنفيذ البرامج.

> "صمتنا لا يتيح لنا الوصول"

يمكن أن تساعد قاعدة الأدلة والرسائل الأفضل أيضًا في دفع جهود الدعوة والدبلوماسية الإنسانية عبر القيادة الإنسانية والسياسية. الدول الأعضاء على وجه الخصوص لها أدوار حاسمة تؤديها في المساعدة على معالجة حواجز الوصول للجهات الفاعلة في مجال الحماية من خلال قيادتها والتأثير على الجهود. إن ضمان تنفيذها الخاص لتوجيهات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن فهم ومعالجة العوائق البيروقراطية والإدارية للعمل الإنساني من شأنه أن يمثل خطوة إيجابية نحو الأمام. علاوة على ذلك، يمكن توسيع ذلك ليشمل دعم الجهود ذات الصلة من قِبل الفرق القُطرية للعمل الإنساني، مع مراعاة التداعيات المترتبة على الجهات الفاعلة في مجال الحماية والعمل. يجب زيادة الجهود مثل تلك التي يبذلها أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لضمان استقطاع واستمرار العمل الإنساني من نظام العقوبات، وكذلك رفع التقارير العالمية وجهود المساءلة. ومن الأمثلة الإيجابية على ما يمكن للدول الأعضاء تقديمه في قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤١٧ بشأن الصراع والجوع، الذي دمج الإبلاغ المُحسّن والمساءلة المعززة عن الانتهاكات ذات الصلة للقانون الإنساني الدولي.

التزامات المجموعة العالمية للحماية

- الإسهاب في قصة قيود الوصول كما واجهها الأشخاص الأكثر تضررًا، بناءً على جمع البيانات المحسّن من قِبل مجموعة الحماية العالمية ومجموعة الحماية والحلفاء.
- إجراء مراجعة لإجراءات الدعوة الأخيرة لمجموعة الحماية التي نُفِّذت في سياقات عالية المخاطر لفهم التداعيات المحددة لوصول الجهات الفاعلة في مجال الحماية، وكيف تمت إدارتها (أو لم تتم) وما الذي يمكن تعلمه من أجل تعزيز الدعوة الواعية بالمخاطر للمُضي قدمًا .

- توثيق سلسلة من "لمحات الدعوة" التي توضح كيفية استخدام الدعوة كأداة رئيسية للحفاظ على وصول المساعدات الإنسانية لأنشطة الحماية والجهات الفاعلة فيها.
- مواصلة الجهود للمشاركة على نحو أكثر إستراتيجية مع الجهات المانحة، وتجاوز التركيز على التمويل الإنساني حصريًا واستكشاف سبل لتوجيه رسائل الوصول والحماية، والاستفادة من مكانهم والتزاماتهم.

التزامات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

- التأكد من أن مشاركة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مع أعضاء مجلس الأمن الدولي يعكس أبعاد الحماية لوصول المساعدات الإنسانية لكل من السكان المعرضين للخطر والجهات الفاعلة في مجال الحماية والاستجابة لها، بالتعاون مع مجتمع الحماية العالمي.

دعوة أصحاب المصلحة الآخرين للعمل

الدول الأعضاء

- وضع تدابير عملية تسمح بعمل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وتسهّله، بما في ذلك تخفيف العوائق البيروقراطية والإدارية. يجب أن يشمل ذلك تنفيذ توجيهات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول فهم ومعالجة العوائق البيروقراطية والإدارية، إضافةً إلى مناصرة ودعم التدابير ذات الصلة من خلال الفرق القُطرية الإنسانية، ومن خلال الجهود الدبلوماسية.
- تأكد من أن الإشارة إلى العمل الإنساني في المناقشات والقرارات والمنتجات ذات الصلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن توضح تأثير قيود الوصول على خدمات الحماية والجهات الفاعلة الخاصة بها على نحوٍ أفضل.
- تضمين المزيد من الاعتبارات النوعية والتي تركز على الحماية فيما يتعلق بالوصول في وضع خطط العمل الوطنية لحماية المدنيين.

مثال:

قياس آثار الحماية لقيود وصول المساعدات الإنساني

في عام ٢٠٢٠، جرب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في العراق نهجًا يهدف إلى الابتعاد عن الإبلاغ عن الحوادث من خلال قياس تأثير قيود الوصول على المجتمعات. من خلال تداخل خرائط تحديد صعوبة الوصول مع العدد الإجمالي للأشخاص المستهدفين، المصنفة حسب المجموعة، اتضح أنه من بين ٣٠٠,٠٠٠ شخص يعيشون في مناطق ذات قيود شديدة على الوصول، كان ٢٠٠,٠٠٠ من الأشخاص المحتاجين جزءًا من هدف مجموعة الحماية. يدعم هذا النوع من التحليل رسائل المناصرة التي ترتكز على تأثيرات الحماية لقيود وصول المساعدات الإنسانية مع دعم المزيد من العمل الجماعي أيضًا؛ لتحديد وتعزيز تدابير التخفيف المطلوبة. في عام ٢٠١٩، نظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في سوريا في الوصول من منظور مختلف - تحليل جودة الوصول، من خلال سلسلة من المعايير الأساسية مثل ١) وجود الجهات الفاعلة في مجال الحماية، ٢) القدرة على تنفيذ مهام التقييمات والحفاظ على الوجود، ٣) التدخلات المستدامة من خلال المرافق الثابتة والخدمات المتنقلة، ٤) القدرة على تنفيذ الدعوة القائمة على الأدلة بشأن مخاوف الحماية الرئيسية. وقد تطلب ذلك تنسيقًا وثيقًا بين مجموعة الحماية ومجموعات العمل المعنية بالوصول، وأدى في النهاية إلى فهم أكثر شمولًا لكيفية تأثير قيود الوصول على الحماية بأساليب معينة.

الاستنتاجات

تهدف مجموعة الحماية العالمية إلى إبقاء الحماية مركزية للعمل الإنساني من خلال التحليل المستمر والحوار مع العديد من أصحاب المصلحة وتعزيز الدعوة بشأن الحماية. يجب إيلاء الأولوية دائمًا لضمان عدم إغفال احتياجات الأشخاص الأكثر عرضة للخطر.

يمثل برنامج التغيير جهدًا إضافيًا في هذا الاتجاه، مع التركيز على لفت الانتباه إلى أبعاد الحماية التي غالبًا ما يتم تجاهلها لوصول المساعدات الإنسانية وتحديد أساليب تعاونية لضمان مزيد من التكامل بين جهود الوصول والحماية. مع تزايد احتياجات الحماية والمساعدة وتراجع وصول المساعدات الإنسانية، يعد هذا مجالًا يستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة.

من خلال تطوير برنامج التغيير، استفادت مجموعة الحماية العالمية من قوة شبكتها، والآن، مع التطلع إلى التنفيذ، هناك حاجة إلى هذا النهج التعاوني أكثر من أي وقت مضى. سيتطلب ذلك دعم والتزامات من المجموعة الاستشارية الإستراتيجية لمجموعة الحماية العالمية، ومجالات المسؤوليات، وفرق العمل، وخلية العمليات، إضافةً إلى مجموعات الحماية الميدانية، والفرق القُطرية الإنسانية، والجهات المانحة والدول الأعضاء. ستضطلع المجموعة العالمية للحماية بشكل منتظم باستعراض التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات الواردة في برنامج التغيير هذا، وتقدم تقارير بشأنه.

شكرًا جزيلًا لكل من أسهم في وضع تصور لهذا البرنامج وصياغته. يشمل ذلك أكثر من ٢٠٠٠ شخص شاركوا بطريقة أو بأخرى في مشاورات مجتمع الحماية العالمي، والموائد المستديرة، والندوات عبر الإنترنت هذا العام، ومن خلال منتدى الحماية العالمي. كما نتوجه بشكر خاص إلى أعضاء الفريق الاستشاري الإستراتيجي بمجموعة الحماية العالمية والمراقبين، الذين قدموا قيادة ودعمًا قيّمين خلال تطوير هذا البرنامج.

قائمة المراجع:

ALNAP, The State of the Humanitarian System in 2022. Available here

Centre for Humanitarian Dialogue (HD), Proactive presence, Field Strategies for Civilian Protection. Available here

Center for Strategic & International Studies (CSIS), Never More Necessary Overcoming Humanitarian Access Challenges. Available here

Cocking, J., Davies, G., Finney, N. et al., Independent review of the implementation of the IASC Protection Policy, 2022. Available هنا

Global Protection Cluster (GPC), Global Protection Update, Leaving Known Ones Behind: The Human Tool of War, March 2022. Available here

Global Protection Cluster (GPC), Global Protection Update, Beyond Trucks: Access That Protects, June 2022. Available here

Global Protection Cluster (GPC), Global Protection Update, Climate Crisis is a Human Rights Crisis, September 2022. Available here

Global Protection Cluster (GPC), Where Do We Stand Mid-Year 2022? A Spotlight on Operational Access for Protection, June 2022. Available here

Global Protection Cluster (GPC), Global Protection Forum, Opening Ceremony: Placing Protection at the Heart of Access Negotiations, October 2022, available here

Global Protection Cluster (GPC), Global Protection Forum: Access That Protects, October 2022. Available here. Sessions covering topics such as: (1) Protection by Presence How Donors and Media Coverage Shape Ability of International and Local Organizations to Provide Protection, (2) Forward Leaning, Relationship-based Access, (3) Access Negotiations with Armed Groups for Protection, (4) Securing Access for Coordinated Protection in South Kordofan Sudan, (5) Access for Protection through Participation: Working with children, adolescents and their communities, (6) Interactive Simulation on Access Negotiations for Protection, (7) Advancing Risk Informed Advocacy in Support of Access that Protects, (8) Digitizing Access : Opportunities and Risks, (9) Access to Protection: the Role of Community Protection Actors, (10) Community Engagement with Armed Actors: Strengthening protection, prevention and response, (11) Engaging with Access Working Groups: Good Practices and Opportunities

Global Protection Cluster (GPC), Global Protection Thematic Forum Report, October 2022. Available here

Global Protection Cluster (GPC), Overseas Development Institute (ODI), Expert Roundtable on Access and Protection, June 2022.

Global Protection Cluster (GPC), Centre of Competence on Humanitarian Negotiation (CCHN), Practitioner Roundtable on Access and Protection, September 2022.

Global Protection Cluster (GPC), Foreign, Commonwealth and Development Office (FCDO), Member State Roundtable on Access and Protection, November 2022.

Global Protection Cluster (GPC), Peer Exchange on Advocacy in Protracted Crises for Communities Living under NSAGs' Control, May 2022. Available here

Global Protection Cluster (GPC), Launch of the ODI/HPG Policy Brief: Collaborative Advocacy by Humanitarian and Human Rights Actors, May 2022. Available here

Global Protection Cluster (GPC), Norwegian Refugee Council (NRC) and International Association of Professionals in Humanitarian Assistance and Protection (PHAP), Webinars Series on Access and Protection, April 2020. Available here: (i) Access and Humanitarian Protection: Lessons from Restricted Operational Contexts and COVID, (ii) Negotiating Access for Humanitarian Protection,(iii), Access and Protection: Avoiding Putting People at Risk,(iv) Coordinating Access for Humanitarian Protection

Humanitarian Network and Partnership Week (HNPW), Webinar on Collaborative Advocacy by Humanitarian and Human Rights Actors Linked to Access and Advocacy, May 2022. Available here

InterAction, Understanding the Complementarity between Access and Protection, October 2020. Available here

Inter-Agency Standing Committee (IASC), Understanding and Addressing Bureaucratic and Administrative Impediments to Humanitarian action: Framework for a System-Wide Approach, 2022. Available here

International Committee of the Red Cross (ICRC), ICRC Engagement with Non-State Armed Groups (NSAG), March 2021. Available here

International Committee of the Red Cross (ICRC), What does IHL provide for in terms of humanitarian access and assistance? 2017. Available here

OHCHR-UNHCR, The Protection of Human Rights in Humanitarian Crises: Background Paper, 2013. Available here

Overseas Development Institute (ODI), Collaborative Advocacy between Humanitarian and Human Rights Actors: Opportunities and Challenges, October 2021. Available here

Oxfam, forthcoming research on 'Advocacy, Influencing and Negotiation for Protection: The Work of Local and Community Protection Actors'.

Report of the Ethiopian Human Rights Commission (EHRC)/Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) Joint Investigation into Alleged Violations of International Human Rights, Humanitarian and Refugee Law Committed by all Parties to the Conflict in the Tigray Region of the Federal Democratic Republic of Ethiopia, 2021. Available here

Report of the International Commission of Human Rights Experts on Ethiopia, September 2022. Available here

United Nations, The Sustainable Development Goals Report: 2022. Available here

United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Assistance (OCHA), To Stay and Deliver, Good Practice for Humanitarians in Complex Security Environments, 2011. Available here

United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Assistance (OCHA), Norwegian Refugee Council (NRC), Presence and Proximity, To Stay and Deliver Five Years On, 2016. Available here

United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Assistance (OCHA), Access Monitoring and Reporting Framework. Available here

Global Protection Cluster